

بلغه السالك لأقرب المسالك

أى لكن إلخ قوله وكذا إن تقدم عليه ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح الفرض إلا إذا تأخر عنه والذي جزم به ح أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز إلا من حاشية الأصل وعلى ما قاله ح فلا يرد اعتراض عن خليل قوله وإن تقدمت ظاهره أنه مبالغه فى الجواز ومقتضى ما قاله ح أنه مبالغه فى محذوف تقديره وتجزئه وإن تقدمت والحاصل أن المأخوذ من المتن والشارح جواز فعل ما ذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوى أو تأخر وشرط صحة الفرض إن تأخرت هذه الأشياء عنه لا إن تقدمت أو شيء منها فلا يصح وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة وليس كذلك بل تقدم مس الصحف والقراءة التي لا تخل بالموالاة لا يضر كما ذكره شيخنا فى مجموعته وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على إخراج بعض المستباح من نية الوضوء وهو ما استظهره فى الحاشية أو لا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره فى حاشيته على عباه من